

زبدة الأصول

[171] الا بقرينة مفقودة في المقام، بل ظاهر قوله (ع) بل ينقضه بيقين آخر، حصر الناقص في خصوص ذلك الطريق الذى هو اقوى الطرق لا كل طريق. وبذلك يظهر اندفاع الوجه الرابع: وهو ان الظاهر من اليقين وان كان هو الاحراز التام الا انه اخذ في الموضوع، بما انه احد افراد الكلى، ويكون من قبيل اعطاء الحكم الكلى بالمثال فتمام الموضوع هو الطريق فتقدم الامارة، يكون بالورود لانه طريق. كما انه مما ذكرناه في سابقه يظهر ضعف ما قيل ان نقض اليقين بالامارة ليس نقضا له بالشك، بل نقض له بيقين مثله، وذلك لان حجية الامارة انما تثبت بدليل قطعي والا لم تكن حجة ضرورة ان حجية كل ظن لا بد وان تثبت بدليل قطعي، والا لا يكون حجة.: فانه قد عرفت ان الظاهر من الاخبار حصر الناقص في اليقين المتعلق بما تعلق به اليقين الاول. فالمتحصل مما ذكرناه ان الورود لا مورد له في المقام. والحق ان تقدمها عليه انما يكون بالحكومة فانه على ما مر في مبحث الظن يكون المجعول في باب الامارات هو الطريقية التامة، فهي بمؤنة دليل اعتبارها تكون علما تعبديا، فيوسع دليل الامارة دائرة موضوع ولكن تنقضه بيقين آخر، ويضيق دائرة الشك الذى نهى عن نقض اليقين به، وليست الحكومة الا ذلك. فان قيل انه بناء على كون الموضوع في الامارات هو الشاك إذ العالم لا تكون الامارة حجة عليه، وبناء على كون الاستصحاب ايضا من الامارات، كما تكون الامارة حاكمة على الاستصحاب، كذلك الاستصحاب يكون حاكما عليها، إذ كل منهما يصلح رافعا لموضوع الآخر، فلا وجه لتقدم احدهما على الآخر. قلنا انه مضافا الى انه لا يتم مبنى امارية الاستصحاب: ان الموضوع في الامارة هو المكلف من حيث هو، غاية الامر العالم وجدانا بالواقع يكون خارجا عن تحت دليل الاعتبار بحكم من العقل، لا بمقيد شرعى، فان العقل يرى قبح حجية الامارة لمن هو عالم بالواقع، ومن الواضح ان القبح هو التعبد في فرض العلم الوجداني، دون التعبدى، واما الموضوع في الاستصحاب فهو مقيد بالشك، وعدم العلم انما يستفاد من الدليل
